قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٥٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول بها فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تطبيق أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى إقليمى الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

الباب الأول

شهر الجمعيات

مادة ١ — مؤسسو الجمعية هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ويعدون نظامها ، وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عنه من الالتزامات ، فإذا ما شهر نظام الجمعية ترد إليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٢ — على المؤسسين عند إعداد نظام الجمعية مراعاة الأحكام الواردة فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفى هذه اللائحة .

مادة ٣ — يقدم طلب شهر الجمعية إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إذا كان مقر الجمعية فى مدينة دمشق أو محافظتها وإلى دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المحافظة ذات العلاقة إذا كان مقرها فى هذه المحافظة .

مادة ٤ — يجب أن يذكر فى طلب الشهر مقر الجمعية وأن يرفق به الوثائق الآتية :

(أ) قرار تعيين مندوب الجمعية لإتمام إجراءات شهرها .

(ب) محضر انتخاب مجلس الإدارة الأول .

(ج) إيصال بتسديد رسم الشهر .

(د) أربع نسخ عن كل من عقد تأسيسها ونظامها موقعة من جميع المؤسسين .

مادة ٥ — تسجل طلبات الشهر فى سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرفقة بالطلب مع إثبات تاريخ التوقيع ويعطى إيصالا بالاستلام .

مادة ٦ — تقوم مديرية الشئون الاجتماعية (دائرة الجمعيات والنوادى) فى الإدارة المركزية للوزارة المذكورة أو دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المحافظة بدراسة الطلب فور استلامه وبإجراء تحقيق عن المؤسسين عن طريق دائرة الامن العام كما تقوم بدراسة النظام الداخلى من الناحية القانونية ومن ناحية أهمية أهداف الجمعية واحتياجات المنطقة لخدماتها .

مادة ٧ — ترفع دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المحافظة إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طلب الشهر مع مطالعتها حوله ونتيجة التحقيق عن المؤسسين وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطلب .

مادة ٨ — تفحص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طلبات الشهر المقدمة اليها مباشرة أو عن طريق دوائرها فى المحافظات وتبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الطلب مستوفيا للشروط القانونية وعليها أن ترسل صورة من أوراق طلب شهر الجمعية إلى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب إجراء الشهر فهل البت فيه ، فإذا كان الطلب متعلقا بجمعية ثقافية أو رياضية فيجب أيضا استطلاع رأى وزارة التربية والتعليم .

فإذا كان لأى من الوزارتين اعتراض على الطلب كان عليها أن تبدى رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله إليها وتبت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى هذا الاعتراض .

وفى جميع الأحوال يعتبر الشهر واقعا بحكم القانون بفوات ستين يوما على طلبه دون إتمامه .

مادة ٩ — تسجل الطلبات المقبولة فى سجل خاص ، وينشر ملخص القيد فى الجريدة الرسمية بلا مقابل .

وتحتفظ مديرية الشئون الاجتماعية والعمل (دائرة الجمعيات والنوادى) بإحدى النسخ بعد التأشير عليها بما يفيد القيد ورقمه وتاريخه ورقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذى تم فيه النشر . وترسل نسخة منها مؤشرا عليها بذلك إلى الجمعية ذات العلاقة ، وترسل نسخة أخرى إلى دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المحافظة المختصة

مادة ١٠ — تسجل الطلبات المرفوضة فى سجل تبين فيه أسباب الرفض وتصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قرارا برفض الطلب ويبلغ أصحاب العلاقة صورة عنه فى مقر الجمعية بكتاب مضمون قبل انتهاء مدة الستين يوما المشار إليها .

مادة ١١ — تقدم طلبات التظلم من رفض الشهر إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويصدر بإجراءات تسجيل التظلمات وفحصها والبت فيها قرار عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويجب أن يبت فى هذه الطلبات بقرار معلل يبلغ إلى أصحاب العلاقة فى مقر الجمعية قبل مضى ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الوزارة المذكورة .

مادة ١٢ — يقدم طلب شهر تعديل نظام الجمعية من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه إلى الجهة المشار إليها فى المادة الرابعة ويرفق به المستندات الآتية :

(١) أربع نسخ من التعديلات المطلوب إجراؤها والتى أقرتها الجمعية العمومية موقعة من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه ومن أمين السر .

(٢) محضر اجتماع الجمعية العمومية التى نظرت بالتعديل متضمنا أسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين والأغلبية التى وافقت على التعديل .

(٣) بيان بعدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية موقع من الرئيس أو من ينوب عنه ومن أمين السر .

(٤) بيان بأسباب التعديل .

(٥) إيصال أداء رسم الشهر عن التعديل .

ويسرى على شهر التعديل الأحكام المتعلقة بشهر الجمعية .

مادة ١٣ — يحدد رسم الشهر بخمسين ليرة سورية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلاب فى معاهد التعليم التى يحدد رسم شهر كل منها بعشر ليرات سورية .

الباب الثانى
سجلات الشهر

مادة ١٤ — ترقم صفحات سجلات الشهر المشار إليها فى هذه اللائحة بأرقام متسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم الوزارة ويعد لكل سجل فهرس ببيان ما يحتويه .

ولا يجوز الحك فى السجلات وكل تصحيح يتم فيها يكون بالحبر الأحمر. ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد إليه بالسجل ورئيس دائرة الجمعيات والنوادى .

مادة ١٥ — الموظف الذى يعهد اليه بالسجل مسئول عن السجل والبيانات التى تدون فيه .

الباب الثالث
أحوال وشروط استغلال فائض أموال الجمعيات

مادة ١٦ — للجمعية أن تستغل فائض إيراداتها فى أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك على نشاطها ويشرط ألا تكون البيئة التى تعمل فيها الجمعية فى حاجة إلى مشروعات تتفق وأغراض الجمعية وفقا للسياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويجب عند الاستغلال مراعاة الشروط والأحوال الآتية :

(أ) ان يكون فائض إيراداتها المراد استغلاله يزيد على متوسط مصروفات ثلاث سنوات حسب آخر ميزانية .

(ب) يكون استغلال فائض إيرادات الجمعية فى السندات الحكومية والأوراق المالية للهيئات التى تساهم فيها الحكومة والأوراق المالية للهيئات الأخرى التى توافق عليها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) لا يجوز استغلال فائض إيرادات الجمعيات فى العقارات أو أى حقوق أخرى على العقارات باستثناء الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام .

(د) ويجوز عند الاقتضاء للجمعيات أن تستغل فائض إيراداتها فى مشروعات إنتاجية لتحقيق الأغراض التى انشئت من أجلها على أن تكون هذه المشروعات متفقة مع هذه الأغراض ويشترط لذلك موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الباب الرابع
جمع المال من الجمهور

مادة ١٧ — يعتبر جمعا للمال من الجمهور كل تصد للجمهور للتبرع بأية وسيلة كانت .

ولا يجوز جمع المال من الجمهور إلا عن طريق الجمعيات والاتحادات المشهرة وبعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويستثنى من ذلك دور العبارة التى تجمع عن طريق صناديق أو أطباق فى المناسبات الدينية لإنفاقها على نفس الدور .

وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه ، ولها أن تضيف إليه الشروط التى تراها ضرورية لمنع الترخيص ويجب الحصول على موافقة الوزارة المذكورة على كل تعديل فى الغرض من جمع المال أو سبل إنفاقه .

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يكون الغرض من جمع المال تخصيصه لأغراض جمعية يكون نشاطها محصورا على أعضائها .

مادة ١٨ — على الجمعية أن تطلع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على حصيلة المال المجموع خلال شهر على الأكثر بعد انتهاء المدة المرخص فيها بالجمع .

مادة ١٩ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يقصر الترخيص بجمع المال على إحدى الجمعيات المستوفية للشروط اللازمة على أن توزع حصيلة المال المجموع على الجمعيات المبينة فى الترخيص ويكون منح هذا الترخيص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحسب جهود كل منها مع مراعاة النشاط الاجتماعى الذى تقوم به .

مادة ٢٠ — يخضع جمع المال من الجمهور لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ولها فى ذلك وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمع المال وإنفاقه ومطابقتها للأغراض التى منح الترخيص من أجلها ، والتفتيش على حساب التبرعات وتحديد نسبة المصروفات الإدارية التى تنفق فى جمع المال .

الباب الخامس

الاتحادات

مادة ٢١ — لا يجوز لأية جمعية أن تطلق على نفسها اسم (الاتحاد) إلا إذا كانت مشكلة من عدد من الجمعيات تتحد أو يتقرر اتحادها وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٢ — يخضع تأسيس الاتحاد وشهره للأحكام المطبقة على الجمعيات والمنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٢٣ — مهمة الاتحادات ما يأتى :

(ا) الإشراف على المصالح المشتركة للجمعيات المنضمة إلى الاتحاد وإرشادها وتوجيهها بما يحقق أهدافها المشتركة .

(ب) تنسيق جهود الجمعيات المنضمة إليها والعمل على تحسين مستوى خدماتها وإنشاء جمعيات جديدة فى المناطق التى تحتاج إلى هذه الخدمات .

(ج) وضع السياسة العامة للخدمات المشتركة للجمعيات المكونة لها .

(د) تقديم المساعدات الفنية والمالية والثقافية حسب إمكانياتها إلى الجمعيات .

(هـ) حسم ما ينشأ من خلاف بين الجمعيات .

(و) الاطلاع على مستندات الجمعيات لتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية .

(ز) أن تكون الاتحادات صلة الاتصال بين الجمعيات المنضمة اليها وبين الجهات الحكومية فيما يتعلق بالسياسة العامة والتمويل .

مادة ٢٤ — تلزم الجمعيات بتوجيهات الاتحادات والسياسة العامة التى تضعها وتساهم الجمعيات حسب إمكانياتها فى المشروعات المشتركة التى يقرر الاتحاد القيام بها لتحقيق الأغراض المشتركة .

الباب السادس

الشروط الواجب توفرها فى أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٢٥ — علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تشترط فى أعضاء مجالس إدارة الجمعيات توفر الشرطين التاليين أو أحدهما :

(ا) أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة تحدد بقرار من الوزارة المذكورة .

(ب) أن يكون مقيما فى منطقة أعمال الجمعية أو له مصلحة جدية فى هذه المنطقة .

الباب السابع

أحوال الاعتراض على المؤسسات وأحكام الرقابة عليها وتعديل نظمها

مادة ٢٦ — يجب عند إنشاء المؤسسة الحصول على إذن كتابى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ويرفق طلب الإذن بطلب شهر المؤسسة عند تقديمه .

مادة ٢٧ — يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن ترفض إعطاء الإذن بإنشاء المؤسسة إذا تبين أنها تسعى إلى أغراض لا تدخل فى نطاق أوجه النشاط الأكثر حاجة إلى الرعاية بالنسبة إلى منطقة عملها

مادة ٢٨ — تخضع المؤسسات لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفة عامة ولها فى سبيل ذلك أن :

(ا) تفحص أعمال المؤسسات وقرارات مديريها والتحقق من مطابقتها للقانون والسند المنشئ لها . ويتولى ذلك مفتشون يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ب) تعين ممثلا أو أكثر للوزارة فى مجالس إدارة المؤسسات التى تنشأ بمال جمع كله أو بعضه من الجمهور .

مادة ٢٩ — على المؤسسات إبلاغ القرارات التى تتخذ فى المسائل الآتية إلى الوزارة المذكورة خلال اسبوعين من تاريخ صدورها :

(ا) التصديق على الحسابات السنوية ومشروع الميزانية وتقارير المديرين ومراقب الحسابات .

(ب) انتخاب المديرين أو استبدالهم أو فصلهم

(ج) ترشيح مراقب الحسابات .

(د) إلغاء المؤسسة أو تعديل نظامها .

(هـ) اندماج المؤسسة أو اتحادها مع مؤسسة أخرى أو انقسامها

ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة الوزارة عليها أو انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها للوزارة دون أن تعترض عليها .

الباب الثامن

أحكام مختلفة

مادة ٣٠ — يعهد لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى بوضع نماذج للسجلات والأنظمة التالية المشار إليها فى هذه اللائحة :

(١) أنموذج النظام الداخلى للجمعيات

(٢) « سجل قيد الجمعيات .

(٣) « « شهر « .

(٤) « « رفض شهر الجمعيات .

مادة ٣١ — يمنح الموظفون الذين يحضرون خارج أوقات الدوام اجتماعات الجمعية العمومية لإحدى الجمعيات عملا بأحكام المادة (٢٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو الذين يمثلون الوزارة فى مجالس إدارة المؤسسات الخاصة بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة تعويضات تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ج (مائة وخمسون ألف جنيه) للصرف منه على أعمال الوقاية من الفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٥٨

بتخصيص إعانة فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — يخصص فى ميزانية القسم ٣ (وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد قدره ٢٢٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) بصفة إعانة لمؤتمر التضامن الآسيوى الأفريقى على ذمة تسديده لإدارة الأموال المصادرة قيمة الإيجار السنوى للمبنى الذى يشغله المؤتمر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩
إقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) لرفع التكاليف الكلية لمشروع تخطيط وتعمير مدينة بورسعيد من ٣,٥٠٠٠٠٠ جنيه إلى ٣,٧٠٠٠٠٠ جنيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إعفائه من اللوائح والتعليمات المالية على أن يسدد من أموال التعويضات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .